

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يُعاد تخصيص مساحة (٠٧, ٤٧) فدان تقريباً تعادل (٢٦, ١٩٧٧٥١) م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية الساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ، وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة محطة صرف صحى ومنطقة إدارية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

تُدفع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



